الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٦٢
المعقودة يوم الجمعة
٤ نيسان/ابريل ١٩٩٧
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجزء الأول* من الجلسة الثانية والستين

الرئيس : السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

* سيصدر المحضر الموجز للجزء الثاني من الجلسة تحت الرمز A/C.6/51/SR.62/Add.1.

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.62
3 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

ترأس الجلسة السيد ياماداً (رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٦/٠٥

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحيـــة (تابـع) (A/C.6/51/NUW/WG/L.3 و A/C.6/51/NUW/WG/L.3/Add.1 و A/C.6/51/NUW/WG/L.4 و A/C.6/51/NUW/WG/CRP.92، و 93 و 94)

١ - الرئيس: عرض اقتراحه المتصل بالمواد ٥ و ٦ و ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.94)، وأشار إلى أنه ينبغي الاستعاضة في السطر الثاني من الفقرة ٢ من المادة ٧ عن كلمة "مراعية" بعبارة "مراعية كما يجب"، والاستعاضة في السطر الثالث من الفقرة نفسها عن العبارات "تخفيف هذا الضرر وإزالته" بعبارات "تخفيف هذا الضرر أو إزالته". وأضاف أن هذا التعديل الثاني مشفوع بنص تفسيري أعده الخبير الاستشاري.

٢ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): عرض النص التفسيري التالي، والغرض منه أن يحدد بأوضح ما يمكن أن الالتزام بتخفيف الضرر لا يسمح في أي حال من الأحوال بالتهرب من الالتزام بازالته: "إذا كانت التدابير المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ لا تزيل الضرر، تتخذ كافة التدابير المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ بغية تخفيف هذا الضرر".

٣ - الرئيس: دعا الوفود إلى البت في اقتراحه المتصل بالمواد ٥ و ٦ و ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/ CRP.94)، بصيغته المنقحة ومشفوعا بالنص التفسيري المقدم من السيد روزنستوك.

٤ - السيد إيسكيت (تركيا): قال، فيما يتعلق بالمادة ٦، إنه يمكن أن يقبل حذف عبارة "عوامل التربة" ولكنه يبدي تحفظات على صياغة المادتين ٥ و ٧. فبالنسبة إلى المادة ٥، يمكن أن تولد كلمة "مصالح" تفسيرات عدة وهي غامضة للغاية اعتبارا لأهمية هذه المادة. أما فيما يتعلق بنص المادة ٧، بالرغم من التحسينات التي أدخلها الرئيس، تظل عبارة "مراعية كما يجب" تفتقر إلى الدقة، ولا سيما من حيث أولوية كل من المبادئ الواردة في المادتين ٥ و ٧. ونتيجة لذلك، لا يستطيع الوفد التركي أن يقبل هذه المجموعة من المواد ويطلب طرحها للتصويت.

٥ - السيدة فارغاس لوسادا (كولومبيا): ارتأت أن اقتراح الرئيس غير مقبول في هذه الحالة. وأضافت أن وفدها لن يعترض على اعتماده بتوافق الآراء إذا حبذته أغلبية الوفود، ولكنه متمسك بحقه في بيان موقفه.

٦ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): أعلنت أن اقتراح الرئيس بصيغته المنقحة لا يكفي لتصحيح انعدام التكافؤ بين دول أعلى المجرى المائي ودول أسفل المجرى المائي، لذلك فهي لا تستطيع قبوله.

٧ - وبناء على طلب ممثل تركيا، شرع في إجراء تصويت مسجل على اقتراح الرئيس بصيغته المنقحة، مشفوعا بالنص التفسيري المقدم من الخبير الاستشاري:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأردن، اسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سويسرا، شيلي، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، الكرسي الرسولي، كندا، لختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، ملاوي، ناميبيا، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الصين، فرنسا.

الممتنعون: اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، إكوادور، باكستان، بلغاريا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سلوفاكيا، السودان، كولومبيا، لبنان، مالي، مصر، منغوليا، الهند، اليابان، اليونان.

٨ - اعتمد اقتراح الرئيس، بصيغته المنقحة مشفوعا بالنص التفسيري المقدم من الخبير الاستشاري، بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت*

٩ - السيد حميد (باكستان): قال إن وفده امتنع عن التصويت لأنه لم يتلق بعد تعليمات من حكومة بلده.

١٠ - السيد الوتري (العراق): أعلن أنه صوت مؤيدا للاقتراح ولكن صوته لم يسجل.

١١ - السيد راو (الهند): أوضح أن وفده امتنع عن التصويت لأنه، بالرغم من جهود الرئيس الجديرة بالثناء، يعتقد أن الصياغة ككل لا تزال غير مرضية فيما يتعلق بالصلة بين المادتين ٥ و ٧، وأضاف أن تحفظاته على المادة ٥ معروفة جيدا.

---

* انظر الفقرتان ١٠ و ١٢ والفقرة ٢٦ أدناه.

١٢ - السيد لافالي (غواتيمالا): لاحظ أن صوته لم يسجل وأن وفده كان يرغب في الامتناع عن التصويت.

١٣ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): تساءلت، بالنظر إلى نتائج التصويت، عن الآثار التي يمكن توقعها من الاتفاقية وعن عدد البلدان التي سيكون باستطاعتها قبولها. وشددت على أن في اللجوء إلى التصويت ابتعادا خطيرا عن تقاليد اللجنة السادسة.

١٤ - السيد غونزاليز (فرنسا): أعلن أن وفده كان يحبذ لو أنه تم الامتناع عن اعتماد مادة بأي ثمن، في حين هي محل خلاف، فقد تكون لذلك آثار سلبية على مستقبل الاتفاقية وأضاف أن وفده صوت معارضا، لأن أحكام المادة ٧، إضافة إلى المادتين ٥ و ٦ تضع نظام مسؤولية بدون أن تحدد شروطه ومداه، وهو أمر لن يحل ما قد ينجم من خلافات بين الدول المشاطئة بل يخشى أن يعقدها.

١٥ - السيد كافليش (سويسرا): أوضح أن وفده صوت مؤيدا لاقتراح الرئيس لأنه كان يخشى أن تنتهي الأعمال بدون قرار واضح، من ناحية، ومن ناحية أخرى، بسبب ما يساوره من قلق إزاء عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ومع ذلك، فهو لا يزال يعتقد أن الفقرة ٢ من المادة ٧ بصورة خاصة قد صيغت بطريقة غير مرضية.

١٦ - السيد مونخو (منغوليا): ذكر أنه امتنع عن التصويت لأن التحسينات التي أدخلت على الفقرة ٢ من المادة ٧ في آخر لحظة تبدو له غير كافية.

١٧ - السيد سابيل (إسرائيل): قال إن وفده صوت مؤيدا لأن الأمر يتعلق باقتراح شامل، ولكنه كان يود لو وجد توازن أفضل بين المادتين ٥ و ٧.

١٨ - السيد باستور - ريدرويخو (اسبانيا): امتنع عن التصويت لأن التحسينات التي أدخلت على الفقرة ٢ من المادة ٧ بدت له غير كافية ولأن بقية النص يظل غير متوازن. وارتأى أنه كان ينبغي بذل مزيد من الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء حول هذا الاقتراح الشامل. وقال إن طريقة الاعتماد التي اتبعت لا تخدم، حسب رأيه، عملية تدوين القانون الدولي.

١٩ - السيد سميجكال (الجمهورية التشيكية): قال إن وفده امتنع عن التصويت بسبب التعديلات الأخيرة التي أدخلت على النص ولولا ذلك لصوّت معارضا، ذلك أنه يعتقد أن الفقرة ٢ من المادة ٧ لا تعكس بشكل جيد العلاقات بين الالتزام الوقائي ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول.

٢٠ - السيد بوكالاندرو (الأرجنتين): أوضح أن وفده امتنع عن التصويت لاعتقاده أن الاتفاقية ينبغي أن تقيم توازنا حقيقيا يعكس على النحو الملائم الالتزام بعدم التسبب في أضرار ذات شأن. وهذا الالتزام موضوعي وينبغي، وفقا للقانون الدولي العرفي، ألا يتوقف على اعتبارات ذاتية، متصلة بالنية على سبيل المثال.

٢١ - السيد نيغا (اثيوبيا): والسيد فارسو (سلوفاكيا): أشارا الى أن وفديهما امتنعا عن التصويت لاعتقادهما أن الفقرة ٢ من المادة ٧ لا تمكّن من إقامة توازن كاف مع المادة ٥.

٢٢ - السيد جعفر (لبنان): امتنع عن التصويت بسبب مقطع الجملة (المسطرة) التي أضيفت الى الفقرة ١ من المادة ٥.

٢٣ - السيد لويبل (النمسا): قال إنه كان يود لو كان النص أكثر توازنا، ولا سيما في الفقرة ٢ من المادة ٧، ولكنه صوّت مؤيدا حرصا منه على إعطاء دفعة لعمل تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

٢٤ - السيد ساليناس (شيلي): أعرب عن اعتقاده أن الصياغة الأولية كانت أكثر توازنا فيما يتصل بالمادتين ٥ و ٧، حيث تكرس أهم مبادئ الاتفاقية، ومع ذلك انضم الى توافق الآراء لنفس الأسباب التي ذكرها المتحدث السابق.

٢٥ - السيدة فارغاس لوسادا (كولومبيا): امتنعت عن التصويت، بالرغم من اعتراضها على اقتراح الرئيس، لأنها لم تكن تود مخالفة الإرادة العامة.

٢٦ - السيد كياو (ميانمار): صوّت مؤيدا للاقتراح ولكنه يود سحب صوته وعدم المشاركة في التصويت.

٢٧ - السيد باترونـاس (اليونان): امتنع عن التصويت لاعتقاده أن التصويت لم يكن مفيدا أو ضروريا ولأن "الفترة الزمنية المعقولة" المنصوص عليها في الفقرة ٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥١ لم تُحترَم. وأضاف أن وفده كان سيصوّت مؤيدا لاقتراح الرئيس لو لم يجر إدخال أي تعديل عليه. لذلك امتنع عن التصويت حتى لا يُخل بتوافق الآراء إن هو صوت معارضا.

٢٨ - السيد هبياريميي (رواندا): امتنع عن التصويت لأنه غير موافق عن الفقرة ٢ من المادة ٧ من حيث علاقتها بالمادتين ٥ و ٦. وعلاوة على ذلك، لم يتح له الوقت لاستشارة سلطات بلده قبل أن يقبل مثل هذا الالتزام.

٢٩ - السيد يحي (ماليزيا): صوّت مؤيدا لاقتراح الرئيس لنفس الأسباب التي ذكرتها النمسا.

٣٠ - السيد النبر (الأردن): صوّت مؤيدا لاقتراح الرئيس لأنه يمثل حلا وسطا ولكن كان يتعين التوصل الى توازن أفضل بين المادتين ٥ و ٧.

٣١ - السيد مانونجي (جمهورية تنزانيا المتحدة): صوّت معارضا لاقتراح الرئيس لاعتقاده أنه كان باستطاعة الفريق العامل واللجنة السادسة والجمعية العامة مواصلة المفاوضات بغية التوصل الى نص أكثر توازنا. وأضاف أنه لم يأمل أن يكون الأمر كذلك في المستقبل.

٣٢ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): صوّت مؤيدا عملا بروح توافق الآراء ولكنه كان يود لو أن الالتزام بعدم التسبب في أضرار قد ذكر في المادة ٥.

٣٣ - السيد غونزاليز (فرنسا): رفض الانضمام إلى توافق الآراء بشأن نص يبرر تخوفاته، وأعلن أن الفريق العامل لا يستطيع أن يبت رسميا في مشروع الاتفاقية برمته.

٣٤ - الرئيس: اقترح أن يعتمد الفريق العامل أولا نص الاتفاقية كل مادة على حدة. وفيما يتصل بالديباجة، اقترح اعتمادها مع الإبقاء، في الفقرة الفرعية الخامسة، على عبارة "ومستدامة" الواردة بين معقوفتين في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/L.3/Add.1.

٣٥ - وقد اعتمدت الديباجة.

المادة ١

٣٦ - اعتمدت المادة ١.

المادة ٢

٣٧ - السيدة فهمي (مصر): قالت إنها تود أن يُسجّل أن "المياه الجوفية" بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، تشكل، بالنسبة الى بلدها، جزءا لا يتجزأ من نفس شبكة المياه السطحية. وبالتالي فإن هذه العبارة تعني كلا من المياه الجوفية التي تنتهي إلى نقطة وصول مشتركة مع المياه السطحية والمياه التي تتفرع ولا تبلغ نقطة وصول مشتركة ولكنها جزء من الشبكة.

٣٨ - السيد ايسكيت (تركيا): أعلن أنه يحتفظ بحقه في بيان موقفه بشأن الفقرة الفرعية (أ)، التي ينبغي ألا تتضمن المياه الجوفية، وبشأن الفقرة الفرعية (ب)، التي لا تأخذ في الاعتبار الفرق بين مجاري المياه التي ترسم حدودا وبين مجاري المياه العابرة للحدود. السيد أماريه (اثيوبيا) والسيد جعفر (لبنان) أيداه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ).

٣٩ - واعتمدت المادة ٢.

المادة ٣

٤٠ - بناء على طلب ممثل فرنسا، أجري تصويت مسجل على نص المادة ٣ من مشروع الاتفاقية:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السودان، شيلي، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، الكرسي الرسولي، كندا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، موزامبيق، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المعارضون: اثيوبيا، تركيا، فرنسا

الممتنعون: الأردن، اسرائيل، إكوادور، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، زمبابوي، سلوفاكيا، سويسرا، الصين، كولومبيا، لختنشتاين، ملاوي، النمسا، الهند، اليابان

٤١ - واعتمدت المادة ٣ بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت*.

٤٢ - السيد عمرو (مصر): أعلن أنه لم يؤيد بل امتنع عن التصويت.

٤٣ - السيد غونزاليز (فرنسا): طلب طرح المادة ٣ للتصويت بسبب ما تكتسيه، في نظره، من أهمية خاصة لأنها تحدد طبيعة الاتفاقية وطريقة تطبيقها وكيفية تأثيرها أو عدم تأثيرها على الاتفاقات القائمة أو المقبلة. وبالنسبة إلى فرنسا، تقيد الفقرة ٣ من هذه المادة حرية الدول في إبرام اتفاقات في المستقبل بشأن مجاري المياه، والتفسير المشترك المتعلق بها غير كاف لإزالة الغموض حول هذه النقطة. وفضلا عن ذلك، تسبب الفقرتان ٥ و ٦ غموضا فيما يتصل بانطواء هذه الاتفاقية أو عدم انطوائها على قيمة متممة، وهو ما قد يسبب اختلالا قانونيا.

٤٤ - السيد بوكالاندرو (الأرجنتين): صوت مؤيدا، إذ من المتفق عليه أن المادة ٣، ولا سيما الفقرة ٢ منها، لا تستتبع تنقيح الاتفاقات القائمة ولا تؤثر في التفاوض بشأن اتفاقات في المستقبل.

---

* انظر الفقرة ٤٢ أدناه.

٤٥ - السيد إيسكيت (تركيا): صوت معارضا لأن صيغة المادة ٣ التي اعتمدت لا تحدد بنفس الوضوح الذي تحدد به الصيغة المقترحة من إيطاليا (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.75) وقال إن الاتفاقية يجب أن تكون إطارا للاتفاقات المبرمة في المستقبل بشأن مجاري المياه.

٤٦ - السيد عنايات (جمهورية ايران الإسلامية): صوت مؤيدا لكنه كان سيمتنع لو تعلق التصويت بالفقرة ٢ وحدها.

٤٧ - السيد أماريه (اثيوبيا): صوت معارضا لاعتقاده أن الأطراف في اتفاقات مجاري المياه ينبغي أن تعيد النظر في أحكام هذه الاتفاقات التي قد تتعارض مع المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية، في حين أن الفقرة ٢ تصبح بحكم هذه المواءمة مجرد خيارا.

٤٨ - السيد بينيتيس سانس (أوروغواي): صوت مؤيدا للمادة ٣ ذلك أن الفقرة ٢ منها لا تؤثر بأي حال من الأحوال على الاتفاقات القائمة.

المواد من ٤ الى ٩

٤٩ - اعتمدت المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩.

المادة ١٠

٥٠ - السيد إيسكيت (تركيا)، يؤيده السيد أماريه (اثيوبيا) والسيد هبياريمي (رواندا): أبدى تحفظا على المادة ١٠ التي يود ألا ترد فيها كلمة "عُرف".

٥١ - السيد جعفر (لبنان): أبدى تحفظا على الفقرة ٢ من المادة ٢٠ بسبب عدم الإشارة فيها الى ضرورة ضمان الاحتياجات الأساسية من المياه بالنظر الى النمو السكاني الطبيعي.

٥٢ - واعتمدت المادة ١٠.

المادة ١١

٥٣ - اعتمدت المادة ١١.

المادة ١٢

٥٤ - السيد إيسكيت (تركيا): احتفظ بحقه في بيان موقفه بشأن الجزء الثالث بأكمله باستثناء المادة ١١.

٥٥ - السيد جعفر (لبنان): أبدى تحفظا على الفقرة ١ من المادة ١٢.

٥٦ - السيد أماريه (اثيوبيا): احتفظ بحقه في بيان موقفه بشأن الجزء الثالث بأكمله.

٥٧ - السيد هبياريمي (رواندا): أبدى تحفظا عاما على الجزء الثالث، بالنظر الى حذف الفقرة الفرعية الثامنة من الديباجة.

٥٨ - واعتمدت المادة ١٢.

المواد من ١٣ الى ١٦

٥٩ - اعتمدت المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦.

المادة ١٧

٦٠ - السيد جعفر (لبنان): أبدى تحفظا على الفقرة ٣ من المادة ١٧.

٦١ - واعتمدت المادة ١٧.

المادتان ١٨ و ١٩

٦٢ - اعتمدت المادتان ١٨ و ١٩.

المادة ٢٠

٦٣ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): طلبت أن يسجل كما يجب التحفظ الذي أبداه بلدها على المادة ٢٠.

٦٤ - السيد المفتي (السودان): احتفظ بحقه في بيان موقفه بشأن استخدام عبارة "النظم الإيكولوجية"، وأيده في ذلك السيد هبياريمي (رواندا)، والسيد إيسكيت (تركيا)، والسيد جعفر (لبنان).

٦٥ - واعتمدت المادة ٢٠.

المادة ٢١

٦٦ - السيد بيدراسا (بوليفيا)، تؤيده السيدة غاو يانبينغ (الصين)، أبدى تحفظا على الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٢١.

٦٧ - واعتمدت المادة ٢١.

المادة ٢٢

٦٨ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): أبدت، بشأن المادة ٢٢، نفس التحفظات التي أبدتها على المادة ٢٠.

٦٩ - السيد المفتي (السودان)، والسيد ايسكيت (تركيا)، والسيد هبياريمي (رواندا): أبدوا تحفظا على استخدام عبارة "النظم الإيكولوجية" في المادة ٢٢.

٧٠ - واعتمدت المادة ٢٢.

المادة ٢٣

٧١ - السيد ايسكيت (تركيا): تمسك بتحفظاته على مقطع الجملة الأخير من المادة وهي: "آخذة في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما".

٧٢ - واعتمدت المادة ٢٣.

المواد من ٢٤ الى ٣١

٧٣ - اعتمدت المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١.

المادة ٣٢

٧٤ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي)، والسيد أماريه (اثيوبيا)، والسيد راو (الهند)، والسيد هبياريمي (رواندا)، والسيد المفتي (السودان)، والسيدة فارغاس لوسادا (كولومبيا)، والسيد مانونجي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والسيد ايسكيت (تركيا): تمسكوا بتحفظاتهم على المادة ٣٢.

٧٥ - واعتمدت المادة ٣٢.

المادة ٣٣ والمرفق

٧٦ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): ذكّر بالتنقيح المقترح من الوفد الأرجنتيني الذي قد يمكّن، حسب رأيه، من إيضاح المادة. وأضاف أن الأمر يتعلق بأن تدرج بعد عبارة "الأطراف المعنية"، في الفقرة ١، عبارة "، في حالة عدم وجود اتفاق بينها،".

٧٧ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): قالت إن وفدها يعتبر أن الدول ملزمة باللجوء الى الوسائل السلمية لحل خلافاتها ولكن لها الحق في أن تختار هذه الوسائل السلمية بحرية. وأضافت أن الوفد الصيني لا يستطيع أن يقبل المادة ٣٣ ويطلب طرحها للتصويت، لأن النص الذي هو قيد النظر لا يعكس هذا البيان للحقوق والالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

٧٨ - السيد كافليش : لاحظ أنه من المستصوب الاستعاضة، في الفقرة ٢ من المادة ٤ من مرفق المادة ٣٣ عن عبارة "الأمين العام" بعبارة "رئيس محكمة العدل الدولية".

٧٩ - الرئيس: ذكر أن هذا التعديل لا بد منه وأنه يجب إضافة العنوان "Annexe" في الصفحة ٤ من النسخة الانكليزية للوثيقة A/C.6/NUW/WG/L.3/Add.1 فوق عبارة "Arbitration".

٨٠ - السيد راو (الهند) و السيد حميد (باكستان): أيدا التحفظات التي أبدتها ممثلة الصين.

٨١ - السيد ايسكيت (تركيا): قال إن وفده سيصوت معارضا للمادة ٣٣ ومرفقها المتعلق بالتحكيم. فهو يعتقد أنه لا يجوز أن تنص اتفاقية إطارية على تدابير إلزامية لتسوية الخلافات، فهذه مسألة يجب أن تترك لتقدير الدول المعنية.

٨٢ - السيد سابيل (اسرائيل): ذكر بأن وفده أبدى تحفظات على المادة ٣٣، وأعلن أن وفده سيمتنع عن الإدلاء بصوته أثناء التصويت.

٨٣ - السيد الكسم (سوريا): ارتأى أن النص المعروض للنظر محدود الأفق. وأن اختلافات التفسير قد تؤدي، في رأيه، الى طريق مسدود.

٨٤ - الرئيس : طلب الى الفريق العامل البت أولا في التنقيح الذي اقترحه الخبير الاستشاري.

٨٥ - واعتمد تنقيح الفقرة ١.

٨٦ - وبناء على طلب ممثلة الصين، أجري تصويت مسجل على اعتماد المادة ٣٣ ومرفقها:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، شيلي، فنلندا، فييت نام، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كندا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المعارضون: تركيا، الصين، فرنسا، كولومبيا، الهند.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، اسرائيل، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بلغاريا، بوليفيا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، زمبابوي، سلوفاكيا، السودان، سويسرا، فنزويلا، لبنان، لختنشتاين، ليسوتو، مالي، مصر، ملاوي، اليابان.

٨٧ - واعتمدت المادة ٣٣ ومرفقها بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

٨٨ - السيد غونزاليز (فرنسا): أوضح أن تصويته معترضا عن المادة ٣٣ مرده اعتقاده أنها لا تتمشى مع موضوع اتفاقية إطارية.

٨٩ - السيدة فارغاس لوسادا (كولومبيا): قالت إنها صوتت معارضة ليس لمفهوم الأحكام الإلزامية وإنما للأحكام الواردة في النص.

٩٠ - السيد عنايات (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده امتنع عن الإدلاء بصوته أثناء التصويت ولكنه متمسك بتحفظاته.

المادة ٣٤

٩١ - اعتمدت المادة ٣٤.

المادة ٣٥

٩٢ - السيدة أورتاكوفا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): طلبت حذف الجملة الثانية من الفقرة ١، ليتسنى التعجيل بانضمام بلدها إلى الاتفاقية.

٩٣ - واعتمدت المادة ٣٥ بالصيغة التي نقحتها بها ممثلة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

المادة ٣٦

٩٤ - الرئيس: أشار إلى أن عدد الدول التي يجب أن تودع صك تصديقها لتصبح الاتفاقية سارية قد تُرك بين معقوفتين في النص الذي هو قيد النظر. وبما أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق حول مختلف الحلول المقترحة، اقترح الرئيس تعليق الجلسة ليتسنى إجراء مشاورات.

٩٥ - وعلقت الجلسة في الساعة ١٧/٣٠؛ واستؤنفت في الساعة ١٧/٥٥.

٩٦ - الرئيس: لاحظ أنه لم يتم بعد التوصل الى اتفاق حول رقم ما، فاقترح الإبقاء على الرقم الذي ذكر أكثر من غيره أثناء المشاورات، وهو ٣٥.

٩٧ - وقد تقرر ذلك.

٩٨ - واعتمدت المادة ٣٦.

٩٩ - السيدة غاو يانبينغ (الصين)، يؤيدها السيد عمرو (مصر)، والسيد ايسكيت (تركيا): قالت إن اتفاقية بهذا القدر من الأهمية ينبغي أن تحظى بتأييد المجتمع الدولي ويتعين ألا تدخل حيز النفاذ إلا بعد إيداع ٦٠ من صكوك التصديق، بحيث يتم التوصل إلى نوع من التوازن بين بلدان أسفل المجرى المائي وبلدان أعلى المجرى المائي، وبدون ذلك سيكون من الصعب جدا تطبيق هذا الصك.

المادة ٣٧

١٠٠ - اعتمدت المادة ٣٧.

عنوان الاتفاقية

١٠١ - الرئيس: اقترح اعتماد العنوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥١ وهو "اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية". وذكّر الوفود التي أعربت عن رغبتها في أن يتضمن عنوان الاتفاقية عبارة "اتفاقية إطارية"، بأن الديباجة تحدد إطارا مرجعيا في هذا الصدد وبأن المادة ٣ تحدد العلاقات بين الاتفاقية والاتفاقات المتصلة بمجاري المياه التي هي سارية أو التي ستبرم في المستقبل.

١٠٢ - السيد عمرو (مصر): قال إنه لا يعترض على اقتراح الرئيس ولكنه كان يود لو تضمن العنوان عبارة "اتفاقية إطارية".

١٠٣ - واعتمد عنوان الاتفاقية.

١٠٤ - السيد ايسكيت (تركيا): استخلص من المناقشة أنه لا يوجد توافق في الآراء حول أحكام ومواد هامة، بل وأساسية، من مشروع الاتفاقية. وأضاف أن هذا المشروع ينص بدون شك على مبادئ ومفاهيم أساسية بشأن مواضيع من قبيل الاستخدام المنصف والمعقول والأمثل، ولكنه يظل ككل غير مقبول بالنسبة الى الوفد التركي، الذي أبدى اعتراضات أو تحفظات على الديباجة، والفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢، والمادة ٣، والمادة ١٠، والجـــزء الثالث بأكمله (باستثناء المادة ١١)، والمادة ٢٢ والمادة ٢٣ والمادة ٣٢ والمادة ٣٣

ومرفقها، لذلك فإن وفده يطلب إجراء تصويت على مشروع الاتفاقية بأكمله ويصر أن يوضح، قبل التصويت، الأسباب الأساسية التي تجعله يصوت معارضا.

١٠٥ - وأشار في المقام الأول إلى أن نطاق مشروع الاتفاقية أوسع مما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥١، وكان ينبغي أن يقتصر على وضع مبادئ عامة، يتحدد تنفيذها عن طريق اتفاقات محددة تأخذ في الاعتبار المميزات الخاصة بكل مجرى مائي. وثانيا، لا يذكر مشروع الاتفاقية مطلقا المبدأ الذي لا جدال فيه وهو سيادة دول المجرى المائي على أجزاء المجرى المائي الدولي الواقعة في إقليمها. وثالثا، كان على مشروع الاتفاقية أن يبين بوضوح سيادة المبدأ الأساسي وهو الاستخدام المنصف والمعقول بالقياس إلى الالتزام بعدم التسبب في أضرار ذات شأن، مما كان يتيح تفادي أي لبس في تطبيق النص بأكمله. ورابعا، على عكس ما ينبغـــي أن يكون في اتفاقية إطارية، ينشئ مشروع الاتفاقية للتدابير المتوخاة آلية ليس لها أي أساس في القانون الدولي العام والعرفي وتسبب اختلالا واضحا في التوازن بين الـــدول إذ تضع التزاما بالحصول على موافقة مسبقة هي بمثابة حق اعتراض تتمتع به دولة منتمية إلى فئة ما وتمارسه على التدابير التي تنوي اتخاذها دولة منتمية إلى فئة أخرى. وخامسا وأخيرا، فإن اتفاقية إطارية ليست المكان الذي يمكن في مجاله وضع قواعد إلزامية لتسوية المنازعات، فهذه القواعد يجب أن تترك لتقدير الدول المعنية. وخلص إلى القول إن جمهورية تركيا تعتقد أن مشروع الاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ليس له أي أثر قانوني على صعيد القانون الدولي العام والعرفي.

١٠٦ - السيد غونزاليز (فرنسا): تكلم بشأن نقطة نظامية، فأشار الى أن الفريق العامل لا يستطيع، وفقا للمادتين ٧٨ و ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن يبت في مشروع الاتفاقية بأكمله، حيث أن نص هذا المشروع لم يعمم في اليوم السابق بأي لغة من اللغات الرسمية.

علقت الجلسة في الساعة ١٨/٠٠.